الآليات الوقائية لاحترام القانون الدولي الإنساني

اولا- التعهد باحترام و كفالة احترام القانون الدولي الإنساني :

إن المبدأ العام الذي ينظم إنفاذ القانون الدولي الإنساني و تنفيذه هو أن كل دولة عليها واجب إحترام و كفالة إحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال ، و يعكس هذا المبدأ على المستوى الأساسي المبدأ القانوني " العقد شريعة المتعاقدين " و بموجبه يتعين على الدول أداء جميع إلتزاماتها المنبثقة عن المعاهدة التي تكون طرفا فيها .

حيث نصت المادة الأولى المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 على ما يلي : << تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقية و تكفل إحترامها في جميع الأحوال >>

- و المقصود بعبارة " في جميع الأحوال " أنه يتعين على أطراف النزاع إحترام إلتزاماتها الإنسانية حتى في حالة إنتهاكها من جانب خصمها لأنه من بين السمات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني أن عدم إحترام الإلتزامات الإنسانية التعاهدية من جانب أحد الأطراف لا يجوز أن يبرر تعليق أو إنهاء المعاهدة من جانب الطرف الآخر ، و لا يسري الانسحاب من إتفاقيات القانون الدولي الإنساني من جانب طرف في النزاع إلا بعد إنتهاء أي نزاع مسلح مستمر .
- بالإضافة إلى ذلك لا يجوز و لا يسمح بالإقتصاص الحربي إلا في ظروف محددة للغاية و لا يجوز توجيهه ضد الفئات أو الأعيان المحمية
- و في إطار واجب الدول بإحترام و كفالة إحترام القانون الدولي الإنساني . يكون عليها إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للوفاء بإلتزاماتها في المناطق التي تخضع لولايتها و قد يشمل ذلك مجموعة من التدابير الوقائية و الرقابية و العقابية و التي تنص المادة الأولى المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة على أن الدول الأطراف تتعهد بأن تكفل إحترام هذه الإتفاقية و يتكرر الحكم ذاته في البروتوكول الإضافي الأول بالنسبة لإحترام أحكام هذا البروتوكول.

أ – التشريعات الوطنية :

من أجل ضمان إحترام القانون الدولي الإنساني في الواقع العملي يجب أن يصبح جزءا من القانون الوطني ، و أن تصبح معاهدات القانون الدولي الإنساني ملزمة مباشرة كمسألة من مسائل القانون الوطني و بالتالي يقع على عاتق الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و بروتوكولات الإضافية أن تعمل على إدماج أحكامها في القانون الوطني .

و على سبيل مثال : تلزم إتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الإضافي الأول الدول صراحة بـ " سن التشريعات اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات للقانون الدولي الإنساني ، و أن تضمن تشريعاتها الوطنية تمنع و تعاقب بشكل كاف الشارات المميزة للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و الكريستالية الحمراء .

ب – الأوامر و التعليمات و المشورة القانونية :

يتعين على الدول الأطراف " و أطراف النزاع " إصدار الأوامر و التعليمات الكفيلة بإحترام إتفاقيات القانون الدولي الإنساني و الإشراف على تنفيذها . وذلك من خلال تكليف القادة العسكريين بمنع أو إنهاء إنتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة الخاضعون لقيادتهم و إبلاغ السلطات المختصة بهذه الإنتهاكات .

- و على القادة العسكريين التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من إلتزامتهم التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني.

- و لتمكين القادة العسكريين من أداء إلتزاماتهم يتعين على الدول الأطراف تأمين توفر مستشارين قانونيين لتقديم المشورة لقادة القوات المسلحة على المستوى المناسب بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني
- و لضمان إحترام القانون الدولي الإنساني يجب تدريب القادة العسكريين و جميع أفراد القوات المسلحة تدريبا مناسبا على تطبيقه ، يجب على الدول إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن العقيدة و برامج التدريب العسكرية و مراعاته عند اختيار العتاد العسكري .
- و يجب أن تكون جميع السلطات العسكرية و المدنية المسؤولة عن التطبيق العملي للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح على دراية كاملة بالإتفاقيات ذات الصلة

و على سبيل المثال : يجب أن يكون الأشخاص المشاركون في المراجعة القانونية للأسلحة الجديدة و وسائل و أساليب القتال على دراية كاملة بأحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة من حيث إجازة وسائل و أساليب القتال المذكورة .

ج – الردع الجنائي :

يقع على عاتق الدول واجب التحقيق في جرائم الحرب المزعومة و محاكمة مرتكبيها المشتبه فيهم أو تسليمهم و وضع أي حد لأي إنتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني .

ثانيا- نشر للقانون الدولي الإنساني : (نشر الإتفاقيات على أوسع نطاق)

تعريف : طبقا للقاعدة المعروفة في مختلف التشريعات الوطنية أنه :

<< لا عذر لأحد بجهل القانون >> ـــــــ Nul n’est censé ingnorer la loi أي انه لايجوز لأي شخص انتهاك القانون وان يتحجج بجهله له من أجل عدم توقيع الجزاء عليه ، و بالتالي فإن الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني نتائجه ستكون وخيمة .

يعرف النشر حسب رأي إيف ساندو : << هو إلتزام قانوني منصوص عليه في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، كما تم التأكيد عليه و تطويره في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، وهو مؤسس على الإلتزام الذي تعهدت به الدول المصادقة أو الموقعة على هذه الإتفاقية من أجل إحترام و كفالة إحترامها في جميع الأحوال >>

أما في ما يتعلق بصكوك القانون الدولي الإنساني فإنه لم يرد فيها أي تعريف للنشر و إنما جاء في شكل إلتزام قانوني واجب التنفيذ حتى يتم تحقيق أكبر قدر من الإنسانية و الحماية زمن النزاعات المسلحة و تجدر الإشارة أنه ورد تعريف للنشر في القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق زمن النزاعات المسلحة الذي توج ببروتوكولين إضافيين في عام 1977 الملحقين لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و المتمثل في :

<< النشر هو أسلوب أو تدبير من التدابير الوطنية التي تساهم في الترويج لنشر المثل الإنسانية العليا و إشاعة روح السلام بين الشعوب .>>

مراحل النشر : هي ثلاث مراحل

- **مرحلة السلم :** هي أهم مرحلة إذ يتوجب على جميع الدول إستغلال فرصة أنها تعيش في فترة السلم و ذلك لإختيار أفضل السبل للتعريف بهذا القانون بين جميع أوساط هاته الأخيرة التي يكون لها قابلية الإستيعاب و الفهم و أخذ الحيطة . و الحذر في هذه المرحلة تسمى مرحلة الوقاية .
- **مرحلة النزاع المسلح :** هي أخطر مرحلة و التي يجب فيها التركيز بشكل خاص على القوات العسكرية كما يستلزم فيها السرعة و الدقة في نشر المعرفة بأحكام هذا القانون و ذلك للحد من ارتكاب إنتهاكات جسيمة و للتخفيف من المعاناة

- **مرحلة ما بعد إنتهاء النزاع المسلح :** في هذه المرحلة لابد من مواصلة عملية النشر لأنه في الكثير من الحالات ترتكب بعض الجرائم بعد وقف إطلاق النار خاصة ضد الأسرى و المعتقلين كما قد تقع بعض الخلافات بين القوى المتنازعة أو بين بعض الطوائف أو السياسيين و الأحزاب حول من يتولى سلطة الحكم أو بسبب إختلاف في وجهات النظر أو من الممكن أن يشتعل فتيل الحرب من جديد بين طرفي النزاع لأي سبب من الأسباب ، والغاية من النشر بعد إنتهاء النزاع المسلح هي الحيطة و الحذر لتفادي إندلاع النزاع مرة أخرى ، و للحفاظ على حالة السلم و زرعها في عقول و ثقافة الشعب .

الأوساط المستهدفة من نشر القانون الدولي الإنساني :

إستنادا إلى القرار 21 من المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في الفترة ما بين 1974-1977 الذي حدد الأوساط المعنية بالنشر و هي :

- **<u>الأوساط العسكرية :</u>** و المتمثلة في :
- **القادة العسكريون :** و هم إما ممثلي وزارة الدفاع ، أو القادة العسكريين في الميدان ، رؤساء الدول الذين في الغالب من يتولون مهمة إصدار الأوامر العليا .
- **المقاتلون العاديون :** و هم الجنود أو ذوي الرتب الصغيرة و هي الفئة التي تتواجد بكثرة في ساحات القتال لمواجهة الخصم و التي قد ترتكب إنتهاكات ، و التي هي الأكثر عرضة للأسر و الجرح و القتل ...
- **أفراد الشرطة :** الذين يجب أن يشملهم النشر طبقا للمادة 144 فقرة "2" من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، لأنه في كثير من الحالات تلجأ الدول إلى هؤلاء الأفراد خاصة في حالة النزاع المسلح غير الدولي من أجل العمل على الحفاظ على الأمن و السلم الداخلي .كما انه يمكن اللجوء اليهم في حالة النزاع المسلح الدولي كون هدفهم و واجبهم واحد و هو الحفاظ على سلامة و أمن التراب الوطني
- **موظفي المعسكر و الحراس** : بالنسبة لمعسكرات الأسر التابعة للقوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة يجب أن يكون حائزا على نص الإتفاقية الثالثة من إتفاقيات جنيف 1949 .
- **<u>الأوساط المدنية :</u>** و هم المدنيون بصفة عامة بدون إستثناء بدءا من الأطفال في المدارس التربوية و طلبة الجامعات خاصة طلبة الحقوق وصولا إلى موظفي الدولة خاصة ممثلي السلطات العمومية برلمانيين ، دبلوماسيين ، رجال القانون و القضاء .

أساليب نشر القانون الدولي الإنساني :

- الأساليب المنصوص عليها صراحة في نصوص الإتفاقيات الدولية :
- نشر قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق الأوامر و التعليمات العسكرية .
- الإعلانات و التبليغات المتعلقة بالمعتقلين و أسرى الحرب .
- تدريس القانون الدولي الإنساني في الأوساط العسكرية و المدنية .
- ترجمة نصوص القانون الدولي الإنساني باللغات المختلفة .

الأساليب المنصوص عليها ضمنيا في الإتفاقيات الدولية :

1- **وسائل الإعلام :** و هي الأداة المستعملة لنقل الأنباء و الأراء و الأفكار داخل المجتمع منها : السينما ، التلفزيون ، الإنترنت ، القنوات الفضائية ، و الوسائل المكتوبة ، كالصحف و المجلات .....

2- **دور العبادة :** و يقصد بها الأماكن التي يلجأ إليها الناس بمختلف دياناتهم لأداء الفرائض و التي تلقى من خلالها الخطب و و النصح و الوعظ و الإرشاد و غيرها و عليه فإنه يمكن إستغلالها لما

لها من أهمية في حياة المجتمع لنشر القيم الإنسانية و مبادئ السلم من أحكام القانون الدولي الإنساني

الأشخاص المكلفون بنشر القانون الدولي الإنساني :

العاملون المؤهلون – المستشارون القانونيون في القوات المسلحة – القادة العسكريون – اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

ثالثا- الأشخاص المؤهلون و المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة :

1- الأشخاص المؤهلون : تعريف الأشخاص المؤهلون : وفقا لنص المادة 06 من البروتوكول الإضافي الأول أن الأشخاص المؤهلون هم << الأفراد الذين تم تدريبهم من خلال الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر المنتشرة في الدول الموقعة و تحت ولاية وطنية لتلك الدول >>

و بتعبير آخر العاملون المؤهلون هم << مجموعة من المتطوعين و الأطباء و القانونيين و المساعدين الطبيين الذين يمكن وضعهم تحت تصرف البلدان المحاربة أو الدول الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، كلما إقتضى الحال >>
كما يمكن إختيار هذه الفئة من بين عمال الإغاثة و من الموظفين الحكوميين و من العسكريين .

واجبات الأشخاص المؤهلين : هي :

- الإسهام في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني وفقا لنص المادة 83 من البروتوكول الأول .
- مساعدة السلطات الحكومية عن طريق إقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.
- تقريب وجهات النظر القانون الدولي الإنساني و القانون الوطني و العمل على تعديل هذا الأخير بما يتلائم مع الأول .
- متابعة كل تطور في مجال القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى و إبلاغ السلطات المختصة في الدولة .
- لفت نظر السلطات الحكومية إلى وجوب إعلام الدول الأخرى بالتدابير الوطنية المعتمدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني .
- مساعدة السلطات الحكومية على ترجمة الإتفاقيات الدولية التي تندرج في إطار القانون الدولي الإنساني و ترجمة أية قوانين وطنية من هذا القبيل لنشرها على الصعيد الوطني
- لفت نظر السلطات الحكومية إلى ضرورة إعداد الملاجئ و توفير معدات إطفاء الحرائق و تخزين الأطعمة و الأشربة و وضع الأشياء التي يمكن أن تكون أهدافا عسكرية في أماكن بعيدة عن المناطق المأهولة .

2- المستشارون القانونيون :

طبقا لنص المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بهدف ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة ألزمت الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل على تأمين المستشارين القانونيين .

و لتحقيق هذا الغرض كان من الضروري أن تقوم كل دولة على مستوى وزارة الدفاع بإنشاء قسم أو فرع أو مكتب أو مصلحة خاصة بالقانون الدولي الإنساني ، و أن يكون إختيار هؤلاء المستشارين من بين :

- الذين تلقوا تدريبا عسكريا من الضباط العاملين أو المتقاعدين

- موظفي القضاء العسكري .
- أو من بين الأوساط المدنية و خاصة الأساتذة الجامعيون و لكن هذا الإختيار قليلا ما يحدث لقلة خبرتهم في المجال العسكري .

تتمثل مهامهم في : تقديم المشورة للقادة العسكريين – تدريس القانون الدولي الإنساني في كل المدارس و الوحدات و الأقسام بمختلف رتبها العسكرية – تدريب القوات المسلحة على تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء التمرين على تنفيذ العمليات العسكرية كذلك تذكير القادة و تعريفهم بأهم الإلتزامات التي يفرضها عليهم القانون الدولي الإنساني ، في حالة قيام نزاع مسلح . وضع الخطط المناسبة لتنفيذ العمليات العسكرية وفقا لقواعد هذا القانون ونشر القانون الدولي الانساني بينهم .